

ص ٧٤ : (كاتب الجيش (حتى صفحة ٧٦)

ص ٧٦ : كاتب الحكم (حتى صفحة ٧٨)

أمور الأحكام جارية في شريعة الإسلام على أربعة أوجه حكم القضاء وهو أجلها وأعلها ثم حم المظالم ثم حكم الديوان وهو حكم الخارج ثم حكم الشركة فينبغي لكاتب القضاء أن يكون عارفاً بالحلال والحرام وبصيراً بالسنة والأحكام وما توجيه تصاريح الألفاظ وأقسام الكلام ويكون له حدق ومهارة يكتب الشروط والإقرارات والمحاضر والسجلات وقد ذكر الناس في أوضاعهم من هذه المعاني.

ص ٦٨ : كاتب المظالم (حتى صفحة ٧٩)

ص ٧٩ : كاتب الديوان (حتى صفحة ٨٠)

ص ٨٠ : كاتب الشرطة (حتى صفحة ٨١)

ص ٨١ : كاتب التدبير

وأما كاتب التدبير فهو أعظم الكتاب مرتبة وأرفعهم منزلة لأنه كاتب السلطان الذي يكتب أسراره ويحضر مجلسه وهو الذي يدعى وزير الدولة المرجوع إليه في جميع أنواع الخدمة وهذا الكاتب أحوج الكتاب المذكورين إلى أن تكون له مشاركة في جميع العلوم بعد إحكامه لما يحتاج إليه من صناعته وينبغي أن يكون أكثر عمله التواريخ وأخبار الملوك والسير والدول والأمثال والأشعار فإن الملوك إلى هذه الأنواع من العلم أميل وهم بها ألهم وقلماء يميلون إلى غير ذلك من العلوم وبالجملة ينبغي لهذا الكاتب أن يجرى إلى تعلم الأشياء التي يعلم أن رئيسه يميل إليها ويحرص عليها وأن يتجنب كلما ينكره الملك وينافره فإن ذلك يحببه إليه ويحظى بمنزلته لديه ويدعو الملك إلى الإيثار له والتقريب والإغضاء على ما فيه من العيوب فقد روى أن زياداً أخوا معاوية عوتب في تقريره لحارثة بن ص ٨٢ : بدر العدواني

وكان قد غلب على أمره حتى كان لا يحجب عنه شيئاً من سره فقبل له كيف تقريره وأنت تعلم اشتهاه بشرب الخمر فقال كيف لى باطراح رجل كان يساير في حين دخلت العراق ولم يصك ركابي ركابه ولا تقدمنى فنظرت إلى قفاه ولا تأخر عنى فلويت عنقى إليه ولا أخذ على الشمس في شتاء قط ولا الريح في صيف قط ولا سألته عن علم إلا ظننت أنه لا يحسن غيره وإذا اجتمع للكاتب مع التفنن في المعارف والعلوم الصفات ونزاهة